

مختصر المزني

عدة المطلقة يملك رجعتها زوجها ثم يموت أو يطلق .

قال الشافعي C : وإن طلقها طلقه يملك رجعتها ثم مات اعتدت عدة الوفاة وورثت ولو راجعها ثم طلقها قبل أن يمسه ففيها قولان أحدهما : تعتد من الطلاق الأخير وهو قول ابن جريج و عبد الكريم و طاوس و الحسن بن مسلم ومن قال هذا ينبغي أن يقول رجعته مخالفة لنكاحه إياها ثم يطلقها قبل أن يمسه لم تعتد فذلك لا تعتد من طلاق أحدثه وإن كانت رجعة إذا لم يمسه قال المزني C : المعنى الأول أولى بالحق عندي لأنه إذا ارتجعها سقطت عدتها وصارت في معناها القديم بالعقد الأول لا بنكاح مستقبل وإنما طلق امرأة مدخولا بها في غير عدة فهو في معنى من ابتداء طلاقه قال المزني C : ولو لم يرتجعها حتى يطلقها فإنها تبني على عدتها من أول طلاقها لأن تلك العدة لم تبطل حتى طلق وإنما زادها طلاقا وهي معتدة بإجماع فلا يبطل ما أجمع عليه من عدة قائمة إلا بإجماع مثله أو قياس على نظيره